وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	**الأحد**
التاريخ :	**2021-9-12**

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

الياسين: قانون 2008/8 لم يحقق أهدافه في توفير 100 ألف وحدة سكنية بـ3 سنوات

خص الجريدة بدراسة بعنوان «مراجعة نقدية» للقانون بشأن فرض رسوم على الأراضي الفضاء

نواف الياسين

شدد وزير العدل السابق المستشار القانوني والمحامي أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية د. نواف الياسين أن القانون رقم (8) لسنة 2008 لم يحقق أهدافه المرجوة بتوفير أراض سكنية في حدود 100 ألف وحدة خلال 3 سنوات من تاريخ العمل بها، مشيراً إلى أن توفير هذا الكم من الأراضي السكنية مرتبط بعوامل ليس من المتيسر تجاوزها بمجرد النص على إلزام الحكومة بتوفير هذه القسائم في القانون، خاصة مع تحديد مدة قصيرة نسبياً، وهي 3 سنوات.

ورأى في دراسة بعنوان «مراجعة نقدية للقانون رقم (8) لسنة 2008 بفرض رسوم على الأراضي الفضاء» خص بها «الجريدة»، أنه من الواجب إعادة دراسة مواد هذا القانون من جوانبه الموضوعية والشكلية، وبحث مدى نجاحه في تحقيق الغايات التشريعية التي بناء عليها صدر هذا القانون، وعلى رأسها منع الاحتكار وتوفير الأراضي الفضاء للمواطنين من مستحقي الرعاية السكنية.

> تجب إعادة دراسة القانون وبحث مدى نجاحه في تحقيق غاياته وعلى رأسها منع الاحتكار وتوفير الأراضي

قال وزير العدل السابق المحامي د. نواف الياسين، إن القانون رقم (8) لسنة 2008 صدر لسد النقص ومعالجة أوجه القصور في القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم واستغلال الأراضي الفضاء، مضيفاً أن المذكرة الإيضاحية للقانون أشارت إلى عجز القانون رقم (50) لسنة 1994 عن تحقيق غايته التشريعية من الحد من المضاربة واحتكار الأراضي الأراضي ومعاناة المواطنين المستحقين للرعاية السكنية.

وبين الياسين، في دراسته، أن «الوسيلة المختارة لتحقيق أهداف المشرع كانت زيادة قيمة الرسوم السنوية على ملاك قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فيما زادت مساحته منها على خمسة آلاف متر مربع، بحيث تكون بما يجاوز هذه المساحة، علما أن قيمة الرسم في القانون المعدل كانت ديناراً ونصف الدينار فقط.

وأشار إلى أن التحليل النقدي لأبرز الأحكام الواردة في هذا القانون يتضمن:

أولاً: نص القانون في المادة الأولى (الفقرة الأولى) أنه «إذا زادت مساحة قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص، سواء كانت هذه القسائم في موقع واحد أو في مواقع متعددة وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة، على خمسة آلاف متر مربع في مجموعها، فرض على كل متر مربع يجاوز هذه المساحة رسم سنوي مقداره عشرة دنانير كويتية».

ولفت إلى أنه يتضح من هذا النص أن المشرع قد قصر استحقاق الدولة لهذه الرسوم على الأراضي السكنية غير المبنية، أما الأراضي التي يتم بناؤها وفقا للمساحات المحددة في هذا القانون فإنه لا يدفع عليها أية رسوم أياً كانت مساحتها.

> المشرع قصر استحقاق الرسوم على الأراضي السكنية غير المبنية

وأردف، كذلك فإن المشرع من خلال هذا النص لم يحظر الاتجار بالأراضي السكنية الفضاء بالمطلق، ذلك أنه سمح بالتملك واستمرار التملك لهذه الأراضي حتى خمسة آلاف متر مربع دون قيد زمني أو مكاني، ودون دفع أية رسوم، وهو ما يعني استمرار الاحتكار والاتجار والمضاربة بهذه الأراضي بحدود هذه المساحة.

وأكد أن العيب الأبرز في هذا النص أنه قرر فرض هذه الرسوم على الأشخاص الطبيعيين فقط، ولم يشمل النص الأشخاص الاعتباريين، الذين ورد ذكرهم متأخرا في عجز المادة الأولى «مكرر» التي قررت أنه «يستحق هذا الرسم، سواء كان مالك القسيمة شخصا طبيعياً أو اعتبارياً»، وهنا يعتبر خللا تشريعيا ظاهرا في صياغة المادة، ولا يتوافق ومفهوم الصياغة الواجبة الاتباع في صياغة القاعدة القانونية.

الأراضي غير المبنية

وتابع الياسين، ثانياً: رغم ان المشرع قرر فرض رسوم على هذه الأراضي غير المبنية، لكنه اشترط أن يكون عدم البناء راجعاً لمحض إرادة المالك، وليس لسبب أجنبي يحول بينه وبين بناء الأرض، مرفقاً، ومثال ذلك لا يستحق الرسم على الأراضي غير المصرح البناء فيها أو الأراضي غير مكتملة البنية التحتية أو الخدمات، إذ قضت محكمة التمييز في الطعن رقم 2430 لسنة 2019 مدني «1» أنه يشترط استحقاق هذا الرسم على قسائم السكن الخاص غير المبنية أن يكون بقاء هذه القسيمة دون بناء راجعاً لاختيار مالكها، فإن كان عدم البناء عليها راجعاً إلى أنها تقع في منطقة غير مسموح بالبناء فيها أو لعدم اكتمال البنية التحتية لها وهو امر يرجع إلى جهة الإدارة التي ناط بها القانون هذا الاختصاص، فإن بقاء القسيمة دون بناء يكون رغماً عن مالكها ولا يستقيم معه أن يفرض رسماً على بقائها دون بناء «لسبب لا يد للمالك فيه».

> القانون حرم الشركات والمؤسسات من المتاجرة بهذه العقارات وسمح للأفراد والأشخاص الطبيعيين

وشدد على أن هذا الفهم يتوافق مع قصد المشرع من هذا القانون ويخلق التوازن بين تحقيق مصالح المواطنين مستحقي الرعاية السكنية وملاك الأراضي، مبيناً أن ما يؤكد هذا الفهم هو النص الصريح الوارد في المذكرة الإيضاحية للقانون التي قررت أن الهدف هو «فك احتكار الأراضي غير المستغلة»، أي إن الغاية هي دفع ملاك الأراضي لاستغلالها بناءً أو التصرف فيها للغير.

وأوضح «أننا نشير في ذات السياق إلى أن القانون اشترط لاعتبار القسيمة مبنية أن تكون مساحة البناء لا تقل عن 200 متر مربع أو 20 في المئة من مساحة القسيمة أيهما أكبر، وهو ما نص عليه صراحة في المادة الأولى (الفقرة الثانية) «لا تعتبر القسيمة مبنية وفقاً لأحكام هذه المادة، إلا إذا بلغت مساحة البناء 200 متر مربع (200م2) أو 20 في المئة (20%) من مساحة القسيمة أيهما أكبر».

المساكن الخاصة

ثالثاً: قررت المادة الأولى (الفقرة الثالثة) من القانون حكماً خاصاً قد يتعارض من حيث الظاهر من فكرة القانون، إذ استثنت المادة من احكام هذا القانون المساحات التي تزيد على خمسة آلاف متر مربع إذا لم يصدر قرار بفرزها إلى قسائم متعددة، إذ نص أنه «ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على المساكن الخاصة التي تقام على أراض تزيد مساحتها على ما هو منصوص عليه فيها مهما بلغت مادام لم يصدر من بلدية الكويت قرار بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة أو مادام قد صدر قرار من البلدية بدمجها».

وأكد أن القانون أوكل بذلك الحق في تحديد وقت استحقاق الرسم للمالك بعد ربط استحقاق هذا الرسم بالفرز للأرض الذي يتقدم به عادة مالكها في الوقت الذي يحدده، مستطرداً: أيضاً استخدم المشرع مصطلح «المساكن الخاصة» والمساكن التي لا تخضع لأحكام القانون، إذ إن القانون يتعلق بالأراضي الفضاء، وهذا الاستخدام نرى أنه أتى خارج سياق القانون ويعتبر عيباً من عيوب الصياغة.

الفترة الزمنية

رابعاً: منح القانون فترة زمنية معينة مدتها سنتان لتمكين ملاك الأراضي من استغلالها، إذ نص في المادة الأولى مكرر على أن «يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة للسكن الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد».

وأشار كذلك إلى قرار وزير المالية رقم 2010/21 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الذي نص في المادة الثالثة منه على أن «يقف استحقاق الرسم المقرر على القسيمة متى اكتمل البناء عليها وصار جاهزاً للسكن فيه، وبعد البناء مكتملاً إذا تم تنفيذه طبقاً للترخيص الصادر من البلدية، وتم إيصال التيار الكهربائي».

وبين أن هذا النص وضع ضابطاً وحيداً هو اكتمال البناء فقط دون تحديد تنظيم خاص لاستغلال هذا البناء وإذا ما كان يتوافق وطبيعة السكن الخاص من عدمه.

الشركات التجارية

خامساً: حظرت المادة الأولى مكرراً (ب) من القانون على الشركات التجارية أياً كان نوعها والمؤسسات الفردية التعامل في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، سواءً كان ذلك بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير، أو قبول وكالة بالتصرف، وغيرها من التصرفات القانونية.

وأكد أن هذا الحظر يشمل التعامل المباشر أو غير المباشر، وإعتبر المشرع أن أي تعامل يتم بالمخالفة لهذه المادة باطل بطلاناً مطلقاً، ويعتبر كأن لم يكن.

> خلل تشريعي في صياغة المادة الأولى لا يتوافق ومفهوم الصياغة الواجبة الاتباع قانوناً

> استخدام المشرع مصطلح «المساكن الخاصة» جاء خارج سياق القانون ويعتبر عيباً في الصياغة

طعون المحكمة الدستورية

ذكر المحامي الياسين أن المحكمة الدستورية قررت في حكم أخير لها بمناسبة الطعن على قانون رقم 8 لسنة 2008 (طعن مباشر رقم 9 لسنة 2017) «وإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها - على اختلاف أنواعها - وعاءً للضرائب المالية التي ينظمها المشرع في نطاق سلطاته صوناً لرأس المال من الزوال بالكلية، أو فقدان جزء كبير منه، وإن الدخل الدوري المتجدد لرأس المال يعد هو الوعاء الأساسي لتلك الأعباء المالية، إلا أنه يسوغ استثناء من هذا الأصل تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي لضرورة ملحّة».

وزاد الياسين أنه إضافة إلى الطعن بعدم الدستورية سالف الذكر سبق للمحكمة الدستورية أن نظرت طعنين سابقين متعلقين بقانون 50 لسنة 1994، المقيد برقم 11 لسنة 2005 وطعن آخر على القانون رقم 9 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات، والذي حظر على الشركات الاتجار بقسائم السكن الخاص، وبذلك تكون المحكمة الدستورية حسمت جملة من الأحكام التي تقوم عليها فكرة هذا القانون.

وأوضح أن المذكرة الإيضاحية للقانون قررت أن الهدف من هذا النص ضمان عدم المتاجرة في العقارات المخصصة للسكن الخاص، وكذلك يمكن التقرير أن يؤكد أن هذه التصرفات واردة على سبيل المثال لا الحصر، مردفاً: لكن هذا النص منتقد، ذلك أنه حرم الشركات والمؤسسات فقط من المتاجرة بهذه العقارات، لكنه لم يحرم الأفراد من ذلك، أي أن المتاجرة في السكن الخاص يمكن أن تتحقق إذا قام بذلك أفراد أو تمت بأسماء أشخاص طبيعيين.

100 ألف وحدة سكنية

سادساً: الزم المشرع في المادة الرابعة من القانون المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير أراض سكنية بحدود 100 ألف وحدة سكنية خلال 3 سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتابع، في الحقيقة أن هذا النص التوجيهي للجهة الإدارية لم يحقق أيا من الأهداف المرجوة، ذلك أن توفير هذا الكم من الأراضي السكنية مرتبط بعدد من العوامل ليس من المتيسر تجاوزها بمجرد النص على إلزام الحكومة بتوفير هذه القسائم في صلب القانون، خاصة مع تحديد مدة قصيرة نسبيا، وهي 3 سنوات.

ولفت إلى أن ما يؤكد هذا الرأي هو ما قرره المشرع في ثنايا المذكرة الايضاحية للقانون من نقد للدولة وعجزها (مع تحفظنا عن استخدام مصطلح الدولة، وكان الأجدر استخدام مصطلح الحكومة) عن مواكبة الطلبات المتزايدة لمستحقي الرعاية السكنية.

وأشار إلى أنه رغم أن هذا التشريع يتضمن عددا محدودا من المواد، لذلك فلم يكن من المستساغ ان يحمل هذه الإشكاليات المتعلقة بالصياغة التشريعية، والتي كان لها انعكاس واضح على مدى وضوح أحكامه، خاصة من حيث النطاق، وكذلك يحمل جملة من علامات الاستفهام لمدى فاعلية هذا القانون وتحقيقه غاياته التشريعية.

ورأى أنه من الواجب إعادة دراسة مواد هذا القانون من جوانبه الموضوعية والشكلية، وبحث مدى نجاحه في تحقيق الغايات التشريعية التي صدر هذا القانون بناء عليها، وعلى رأسها منع الاحتكار وتوفير الأراضي الفضاء للمواطنين من مستحقي الرعاية السكنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	6	4831

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الفهد تنحى آسيوياً وغادر بعد حكم حبسه 30 شهراً: سأطعن وأثق في براءتي

أحكام جنيف: القاضي يُغلظ العقوبات التي طلبها المدعي العام

الهارون يحبس 30 شهراً... والمحامي يخضع الى جلسات علاج نفسي

دانت محكمة جنائية سويسرية الشيخ أحمد الفهد وآخرين بينهم حمد الهارون ومحام للفهد في قضية تزوير تحكيم «بلاغ الكويت» وهي القضية المعروفة باسم «أشرطة الفتنة»، فيما أعلن الفهد الذي غادر جنيف أمس أنه سيستأنف الحكم.

ووفقاً للحكم، فقد نص في ما خص العقوبات المفروضة على المدعى عليهم في القضية، جملة موَحدة في بداية النطق، تشير إلى «اعتبار (المتهم) مذنباً بتزوير المستندات».

واللافت أن الحُكم الصادر من القضاء السويسري غلّظ في جانب منه، عقوبات مطلوبة من المدعي العام. فبالنسبة إلى الفهد، طلب المدعي العام عقوبة 30 شهراً حبس منها 6 أشهر مع النفاذ و24 شهراً مع وقف التنفيذ، وجاء حكم المحكمة بـ 30 شهراً حبس من ضمنها 15 شهراً مع وقف التنفيذ.

أما الهارون فقد حُكم عليه بالحبس 30 شهراً، منها 15 شهراً مع وقف التنفيذ، فيما وُجد المحامي مائيو باريش مذنباً، وحُكم عليه بـ36 شهراً حبساً، بينها 18 شهراً مع وقف التنفيذ، فضلاً عن فرض حصوله على جلسات من المعالجة النفسية.

ويحق للمدعى عليهم، أن يتقدموا باستئناف على حكم محكمة البداية في مهلة 10 أيام من تاريخ صدور الحكم وذلك خطياً أو شفهياً، فيما من المرتقب أن تصدر حيثيات الحكم كاملة في وقت لاحق. ومعلوم أن أحكام الاستئناف تستغرق وقتاً يصل إلى نحو سنة في المحاكم السويسرية.

وقال الشيخ أحمد الفهد للصحافيين خارج قاعة المحكمة في جنيف «أؤمن ببراءتي»، وأنه متأكد «مئة في المئة» بأنه سيكسب الطعن.

وأعلن مكتبه أن الشيخ أحمد واثق من أنه سيبرئ ساحته، مبيناً أنه «قرر التنحي موقتاً عن منصبه رئيساً للمجلس الأولمبي الآسيوي».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	1	15266

الأنباء

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ضبط حدث بعد مطاردة وإتلاف 3 مركبات

إحالة 72 حدثاً للنيابة للقيادة من دون رخصة في أسبوع

سعود عبدالعزيز

واصل قطاع المرور والعمليات بقيادة اللواء جمال الصايغ حملاته الرامية لملاحقة متجاوزي قانون المرور، وأسفرت الحملات التي امتدت من اليوم الرابع وحتى العاشر أمس الأول من سبتمبر الجاري عن ضبط 72 حدثا لقيادة مركبات من دون رخصة سوق وجرى إحالتهم إلى نيابة الأحداث، كما ضبط على هامش تلك الحملات 49 مخالفا، جرت احالتهم إلى نظارة المرور وتحرير 32632 مخالفة متنوعة وتوقيف 8 مطلوبين «مدني وجنائي» وإحالة 25 مركبة ودراجتين إلى كراج حجز المركبات.

اللواء جمال الصايغ

من جهة أخرى، تمكن رجال الأمن من ضبط حدث بعد مطاردته واصطدامه بـ 3 مركبات، وقال مصدر أمني إن دورية رصدت مركبة تسير بسرعة على طريق الفحيحيل دون لوحات، لتتم ملاحقة المركبة، إلا ان قائد السيارة حاول الهرب، وخلال هروبه في احدى المناطق السكنية اصطدم بـ3 مركبات واضطر للتوقف ليتم ضبطه، وتبين انه حدث كويتي (17 عاما)، وجرت إحالته للاختصاص على خلفية تهم الهروب من رجال الأمن وإتلاف مال الغير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	20	16270

الجريدة

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة»: مكافحة الفساد تخلق بيئة آمنة لجلب الاستثمارات

بوزبر لـ الجريدة: مكافآت مجزية للمبلِّغين... وسريتهم مكفولة

● فهد تركي

كشف الأمين العام للهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بالإنابة د. محمد بوزبر، أن الهيئة مستمرة في ممارسة كل الجهود والأعمال والمستلزمات التي جاء بها قانون إنشائها، وهناك مسعى حكومي حقيقي للثناء على الجهود المبذولة من قبل "نزاهة".

وقال بوزبر في تصريح لـ"الجريدة"، إن "الهيئة دشنت مشروعا جديدا لدعم وتحفيز المبلغين عن الفساد، وضمان الحماية الكاملة لهم عن طريق تكريس جهودها لمكافحة الفساد، وتوفير بيئة آمنة للعمل والإنجاز من خلال الأعمال الحكومية في مختلف الجهات العامة".

محمد بوزبر

وأضاف "من هذا المنطلق قررت الهيئة صرف مكافآت مالية مجزية للمبلغين عن قضايا فساد، لاعتبارهم مساهمين في كشف الجرائم بمختلف أشكالها"، مؤكدا أن السرية في عمل الهيئة مكفولة تماما.

ونوه إلى أن هذا المبلّغ لن يتعرف عليه أحد سوى عدد محدود من الأشخاص الذين يعملون بالهيئة، وهناك سرية تامة من تاريخ تلقي البلاغ حتى آخر مرحلة من مراحل التقاضي في المحاكم، إضافة إلى توفير الحماية الكاملة له.

معالجة الأخطاء

وقال إن الدعم التي توليه الهيئة لإنجاز اختصاصاتها ومهامها بالشكل القانوني سينعكس إيجابيا على المؤشرات التي يرصدها كل الاقتصاديين والمستثمرين في أنحاء العالم بان الدولة قادرة ومستمرة في معالجة الأخطاء وتصحيحها، ومعالجة كل ما من شانه أن يمكن المستثمر من الحصول على الأعمال التي يريدها.

وذكر أن نشر التوعية والتثقيف يكون من خلال استراتيجية وطنية تسعى لبث روح التوعية باهمية تعزيز النزاهة وكل هذه الأمور، متى ما اجتمعت وتم العمل بها وتحققت أهدافها فستحقق بيئة صالحة لاستقبال كل المستثمرين الأجانب، وجلب الاستثمارات الأجنبية والخارجية للبلاد.

... وتحيل قياديين سابقين وآخرين في «الكهرباء» إلى النيابة

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، إحالة قياديين سابقين وآخرين في وزارة الكهرباء والماء الى النيابة العامة، بتهم ارتكاب جريمة الإضرار الجسيم بالمال العام المؤثمة بموجب المادة 14 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

وأكدت الهيئة، في بيان أمس الأول، انه استمرارا لجهودها الرامية لمكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه، من خلال استقبال البلاغات الجدية المكتملة الشروط المقررة بموجب قانون رقم 2 لسنة 2016 بشان إنشاء الهيئة ولائحته التنفيذية، فقد تقرر بعد التحقيق وجمع الاستدلالات إحالة قياديين سابقين وآخرين الى النيابة العامة.

وشددت على عزمها على مواصلة الجهود والإجراءات بشان فحص وجمع الاستدلالات والتحريات في جميع البلاغات الجدية المكتملة الشروط التي ترد اليها، وتثمن دائما دور المبلّغين في ممارسة دورهم في مساعدة الهيئة للوصول الى المعلومات والبيانات اللازمة عن وقائع الفساد، وملتزمة في الوقت نفسه بتوفير أقصى درجات الحماية والسرية اللازمة لهم، والتي فرضها القانون واللائحة التنفيذية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2021-9-10	2	4830

الراي

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة الوزراء ترفض إخلاء المتهمين في «صندوق الجيش»

رفضت محكمة الوزراء إخلاء سبيل المتهمين في قضية صندوق الجيش رئيس الوزراء السابق الشيخ جابر المبارك ووزير الدفاع السابق الشيخ خالد الجراح وقررت استمرار حبسهما بعد مرافعة هيئة الدفاع.

وطلبت هيئة الدفاع بإخلاء السبيل باعتبار أن الحبس الاحتياطي قد انتهى بتاريخ 15 يونيو الماضي ولم يتم تجديده.

وأكدت المحكمة أن المادة 144 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أجازت لها في أي وقت أن تأمر بإعادة حبس أي متهم متى صدر أمر بالإفراج عنه ووجدت في ذلك مصلحة للدعوى، مبينة أن الفقرة الثالثة من المادة قد خلت من أي مدد بأمر الحبس أو تجديده، مؤكدة أن قرار المحكمة بإعادة الحبس لاعتبارات قدرتها يدخل ضمن سلطتها التي خولها لها القانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2021-9-10	1	15265

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المتهم الرئيسي في هجمات باريس يجبر القاضي على تعليق جلسة المحاكمة

باريس ـ وكالات: تولى صلاح عبدالسلام، العضو الوحيد على قيد الحياة من أفراد المجموعات التي نفذت اعتداءات باريس في 13 نوفمبر 2015، الكلام مجددا أمس ليبرئ ساحة ثلاثة متهمين آخرين في المحاكمة الماراثونية التي انطلقت أول من أمس، ما اضطر قاضي المحكمة لتعليق الجلسة أمس، بعد أن حاول المتهم لليوم الثاني على التوالي استغلال المحاكمة لتسجيل مواقف سياسية.

وقال صلاح عبدالسلام «قدموا لي خدمات لكنهم كانوا يجهلون كل شيء»، تعليقا على المسؤوليات المحتملة في الهجمات التي أودت بحياة 130 شخصا، ذاكرا محمد عمري وحمزة عطو وعلي القاضي وهم ثلاثة من المقربين منه في بروكسل ساعدوه خلال فراره بعد تنفيذ الاعتداءات، وأضاف «لم يفعلوا شيئا»، وكان عبدالسلام بدأ يتكلم مع استئناف الجلسة فيما كان يدور نقاش قانوني حول القبول ببعض المدعين بالحق العام.

ومضى يقول «مبدئيا يفترض أننا أبرياء قبل المحاكمة مع أنني لا أثق بقضائكم».

وحذره رئيس محكمة الجنايات الخاصة جان ـ لوي بيريس أكثر من مرة من مغبة خروجه عن موضوع الجلسة ثم اضطر في النهاية لإغلاق مكبر الصوت المتاح لعبدالسلام.

وقاطعه رئيس المحكمة مرة أولى بقوله «هذا خروج عن النقاش سيد عبدالسلام»، فرد عليه المتهم البالغ 31 عاما «لا تكن أنانيا سيدي. فثمة أشخاص آخرون يريدون الاستماع إليّ هنا».

وقال جان ـ لوي بيريس وقد بدا عليه بعض الاستياء «كان امامك خمس سنوات لتوضيح موقفك لكن لم تشأ الإدلاء بإفادات كما يحق لك. وادرك الآن أنك تريد ذلك وهذا امر ممتاز لكن الوقت غير مناسب راهنا».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2021-9-10	14	16269

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حكم ضد «آبل» يحرمها من المليارات

أغلقت «وول ستريت» على انخفاض الجمعة الماضي، مع تقييم المستثمرين مؤشرات على ارتفاع التضخم، في حين هبط سهم «آبل»، بعد حكم ليس في صالحها مرتبط بمتجر التطبيقات الخاص بها.

وأظهرت بيانات ارتفاع أسعار المنتجين في الولايات المتحدة ارتفاعاً حاداً في أغسطس، ما أدى إلى أكبر مكسب سنوي في نحو 11 عاماً، فيما تشير البيانات إلى أن التضخم المرتفع سيستمر على الأرجح في ظل الضغوط الناجمة عن الجائحة على سلاسل التوريد.

وهوى سهم «آبل» بعد أن ألغى حكم قضائي جزءاً رئيسياً من قواعد متجر التطبيقات الخاص بها، وهو أمر يفيد صانعي التطبيقات، في حين ارتفعت أسهم مصنعي التطبيقات مثل «سبوتيفاي تكنولوجي» و«أكتيفيجن بليزارد» و«إلكترونك آرتس».

وأصدرت قاضية فيديرالية حكماً يمنع القيود التي تفرضها «آبل» على المطورين لاستخدام متجرها في معالجة مدفوعات المستخدمين، كما أمرت بتوفير آلية شراء بديلة للمطورين بعيداً عن متجر «آبل»، التي كانت تحصل على عمولة بـ30 في المئة عن المبيعات من خلال متجرها. ومن المقرر أن يدخل الحكم حيز التنفيذ في التاسع من ديسمبر المقبل، حيث يمكن لمثل هذا التغيير أن يوفر لمطوري التطبيقات مليارات الدولارات التي يمكن أن تشجعهم على خفض الأسعار التي يدفعها المستهلكون.

ونزل سهم «ديدي غلوبال» المدرجة في الولايات المتحدة بعدما أمر مسؤولون بالحكومة الصينية شركات رائدة في توصيل الطلبات وطلب سيارات الأجرة عبر التطبيقات بتحسين توزيع الدخل وضمان منح العاملين فترات راحة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	7	15266

الراي

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة استئناف فرنسية تُثبت إدانة رفعت الأسد في قضية «غسل الأموال»

ثبتت محكمة الاستئناف الباريسية، أمس، حكماً بالسجن أربع سنوات صادراً على رفعت الأسد عم الرئيس السوري بشار الأسد، بعد إدانته بتهمة جمع أصول في فرنسا بطريقة احتيالية تقدر قيمتها بتسعين مليون يورو.

ودين نائب الرئيس السابق البالغ 84 عاماً والمقيم في المنفى منذ 1984، بتهمة «غسل الأموال ضمن عصابة منظمة واختلاس أموال سورية عامة والتهرب الضريبي المشدد». وعلى غرار ما قضت محكمة البداية، سيصادر القضاء كل الممتلكات غير المنقولة المعنية بالقضية.

وكانت المحكمة الإصلاحية في العاصمة حكمت، في 17 يونيو 2020، على نائب الرئيس السابق بالسجن أربع سنوات، وبمصادرة العديد من العقارات الفاخرة التي يملكها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2021-9-10	10	15265

وزارة العدل

إعلان بيع مصنع

تعلن الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الإثنين الموافق 2021/9/13 ابتداءً من الساعة 10 صباحاً سوف يباع بالمزاد العلني كامل المصنع المعروف بالاسم التجاري "الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية" ترخيص منشأة صناعية رقم (10011) صادر من الهيئة العامة للصناعة في 1971/1/31 (الترخيص الصناعي) والكائن بمنطقة الصليبية الصناعية على القسيمة (م/131457) ومساحتها 252.490م² (مئتان واثنان وخمسون ألف وأربعمائة وتسعون متراً مربعاً) باعتباره متجراً بكافة مقوماته وعناصره المادية والمعنوية طبقا لأحكام قانون التجارة.

مصنع المدين/ الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية والمرهون لصالح/ بنك الكويت الصناعي.

وذلك نفاذاً للحكم رقم (38/2018 - استئناف مستعجل/1) الصادر بتاريخ 2018/8/27 المودع بملف التنفيذ رقم (180590640) ونفاذاً لحجوزات أخرى لصالح دائنين حاجزين آخرين.

وسوف يتم البيع بمقر المصنع وفي التاريخ أعلاه وإذا لم يكفي هذا اليوم لإتمام البيع سيجرى اتمامه في الأيام الثلاثة التالية.

وسوف تقوم الهيئة العامة للصناعة بتحويل الترخيص الصناعي المذكور والمزايا المرتبطة به بما فيها الحق في القسيمة المقام عليها المصنع للراسي عليه المزاد وذلك بعد أن يسدد للهيئة المبالغ المستحقة لها عن القسيمة المذكورة.

- يشترط للمشاركة في المزاد تقديم شيك مصرفي بمبلغ مليون دينار كويتي لصالح الإدارة العامة للتنفيذ - وزارة العدل.

- يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه (الراسي عليه المزاد) أن يودع كامل الثمن الراسي به المزاد بشيك مصرفي لصالح الإدارة العامة للتنفيذ - وزارة العدل ملف التنفيذ رقم (180590640).

لمزيد من التفاصيل الدخول على موقع وزارة العدل: (www.moj.gov.kw) .

للاستفسار بشأن إجراءات التنفيذ
أ/ موسى : 50403339 965+

للاستفسار بشأن المصنع
أ/ سعد: 97771211 965+

رئيس الإدارة العامة للتنفيذ

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	1	17197

الجريدة
إعلانات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان بيع مصنع

تعلن الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل أنه في يوم الإثنين الموافق 2021/9/13 ابتداءً من الساعة 10 صباحاً سوف يباع بالمزاد العلني كامل المصنع المعروف بالاسم التجاري "الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية" ترخيص منشأة صناعية رقم (10011) صادر من الهيئة العامة للصناعة في 1971/1/31 (الترخيص الصناعي) والكائن بمنطقة الصليبية الصناعية على القسيمة (م/131457) ومساحتها 252.490م² (مئتان واثنان وخمسون ألف وأربعمائة وتسعون متراً مربعاً) باعتباره متجراً بكافة مقوماته وعناصره المادية والمعنوية طبقا لأحكام قانون التجارة.

مصنع المدين/ الشركة الكويتية لصناعة الأنابيب والخدمات النفطية والمرهون لصالح/ بنك الكويت الصناعي.

وذلك نفاذاً للحكم رقم (38/2018 – استئناف مستعجل/1) الصادر بتاريخ 2018/8/27 المودع بملف التنفيذ رقم (180590640) ونفاذاً لحجوزات أخرى لصالح دائنين حاجزين آخرين.

وسوف يتم البيع بمقر المصنع وفي التاريخ أعلاه وإذا لم يكفي هذا اليوم لإتمام البيع سيجرى اتمامه في الأيام الثلاثة التالية.

وسوف تقوم الهيئة العامة للصناعة بتحويل الترخيص الصناعي المذكور والمزايا المرتبطة به بما فيها الحق في القسيمة المقام عليها المصنع للراسي عليه المزاد وذلك بعد أن يسدد للهيئة المبالغ المستحقة لها عن القسيمة المذكورة.

- يشترط للمشاركة في المزاد تقديم شيك مصرفي بمبلغ مليون دينار كويتي لصالح الإدارة العامة للتنفيذ – وزارة العدل.
- يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه (الراسي عليه المزاد) أن يودع كامل الثمن الراسي به المزاد بشيك مصرفي لصالح الإدارة العامة للتنفيذ – وزارة العدل ملف التنفيذ رقم (180590640).

لمزيد من التفاصيل الدخول على موقع وزارة العدل: (www.moj.gov.kw) .

للاستفسار بشأن إجراءات التنفيذ
أ/ موسى : 50403339 965+

للاستفسار بشأن المصنع
أ/ سعد: 97771211 965+

رئيس الإدارة العامة للتنفيذ

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	1	4831

الأنباء
إعلانات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١٠/٤- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٣٢٠ /٢٠١٩ بيوع/١.

المرفوعة من: مريم محمد رمضان حسين

ضـــــد: ١- حسين علي محمد علي ٢- بنك الائتمان الكويتي (بنك التسليف والادخار سابقاً) (خصم جديد)

أولاً: أوصاف العقار: (طبقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٥/٥٩٧٧ الكائن بمنطقة القرين - قسيمة رقم ٧٩ - قطعة رقم ٤ - من المخطط رقم م/٣٦٩١٣ ومساحته ٣٤٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢١٠٠٠٠ د.ك).

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف فالعقار تبين أنه مكون من أرضي + أول ويوجد التصاق في الواجهة الأمامية من غير رخصة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون الرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	4	16270

الجريدة

إعلانات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2021/10/7 قاعة 52 بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 115/ 2019 بيوع/3، المرفوعة من: فيصل عبدالمحسن شومي العدواني، ضد:

1 - محمد عبدالمحسن شومي العدواني
2 - عبدالله عبدالمحسن شومي العدواني
3 - مشعل عبدالمحسن شومي العدواني
4 - موضي عبدالمحسن شومي العدواني
5 - سعود عبدالمحسن شومي العدواني
6 - خالد عبدالمحسن شومي العدواني
7 - قنيص عبدالمحسن شومي العدواني
8 - نايف عبدالمحسن شومي العدواني
9 - رئيس إدارة التسجيل العقاري بصفته

اولاً: أوصاف العقار:
(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة 2003/6642 بمنطقة الشبيلية- قسيمة رقم 535 - من المخطط رقم م/37877 - قطعة رقم 4 ومساحته 410م2.

عقار النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يتكون من سرداب ودور ارضي وأول وثان، ويطل على شارعين رئيسي وداخلي بطن وظهر.

عقار النزاع يتكون من:

الدور الأرضي مكون من: عدد 2 صالة + عدد 3 غرفة + عدد 3 حمام + مطبخ

- الدور الاول مكون من عدد 2 شقة، كل شقة تتكون من: صالة + عدد 3 غرفة + عدد 2 حمام + مطبخ.

- الدور الثاني مكون من عدد 2 شقة، كل شقة تتكون من: صالة + عدد 3 غرفة + عدد 2 حمام + مطبخ.

- السرداب مكون من: دبوانية ومقلط + عدد 3 حمام + صالة + مطبخ + غرفة سائق.

- أفاد المدعى عليه الخامس / سعود انه هو والمدعى عليهم مشعل وخالد وقنيص ونايف هم المستغلون الحاليون لعقار النزاع.

ثانياً: شروط المزاد

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي وقدره 495000 د.ك، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الاقل، والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: اذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد، فض هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية، ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر، تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ، ومقدارها 200 د.ك. واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون، وبطلب المباشرين لاجراءات البيع، وعلى مسؤوليتهم، دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات، انه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص، عملاً باحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار/رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأحد	2021-9-12	6	4831

وفيـــات

وفيات

الجمعة 9 / 10

شيخة عيسى محمد الربدهان
أرملة شلاش سالم المنزل
74 عاما، شيعت، ت: 66935350

خديجة محمود بور حسين
زوجة محمد خضر الرفاعي
70 عاما، شيعت، ت: 66617131

نايف نعير ناصر مرعي الهاجري
19 عاما، شيع، ت: 66807767

فوزية علي فهد الحمدان
أرملة محمد عبداللطيف النمش
65 عاما، شيعت، ت: 99706868

مهدي صالح حسين الفيلي
44 عاما، شيع، ت: 99605757

نورة سالم مبارك العازمي
أرملة محمد فالح بن فهيدان العازمي
71 عاما، شيعت، ت: 97975664، 50535353، 60956666

مزنة رثيو حمد
أرملة فهد ناصر آل رثوان
76 عاما، شيعت، ت: 50591591، 90099609

فضية عبيد محمد العنزي
أرملة عساف عقيل العنزي
83 عاما، شيعت، ت: 50600113، 55797245

السبت 9 / 11

نشمية صالح مسعود
زوجة سعد محمد جديع البريعصي
77 عاما، شيعت، ت: 96661124

عبدالرضا عباس عبدالحسين سيد عباس الموسوي
76 عاما، شيع، ت: 99133342، 66995548